يمنح المذكر من العاملين في الجهات المنصوص عليها في المسادة السابقة علاوة أولاد قيمتها (50 دك) عن كل ولد وحتى الولد السابع، وتزاد هذه العلاوة عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة بنسبة (100 %) من قيمتها ويستثنوا من الحد الأقصى لعدد الأولاد.

ويستمر صرف علاوة الأولاد لمن يتقاضاها حالياً من العاملين في تلك الجهوات عن أكثر من سبعة

أو لاد، وذلك بصفة شخصية.

ومع مراعاة ما ورد في الفقرتين السابقتين تسري باقي القواعد والأحكام المعمول بها حاليًا في شأن هذه

العلاوة على الجهات المذكورة